



لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بالقيام بما يلي:

أولاً: مرحلة الحصر:

١. على رؤساء المأموريات خلال الموسم الدراسي وفي الأوقات التي تتناسب مع طبيعة النشاط التوجيه لشعبة الحصر والمعلومات بمأمورياتهم لتحفيزهم وتنشيط دورهم للقيام ببذل جهد أكبر في حصر المراكز والأماكن المشهورة والمعلومة بدائرة اختصاص مأمورياتهم وفتح ملفات ضريبية سواء لأصحاب تلك المراكز أو للمدرسين الذين يزاولون نشاطهم بها، أو المدرسين الذين يزاولون نشاطهم بصفة مستقلة.

٢. يتم مناقشة صاحب المركز ومطالبته بتقديم بيان يتضمن (أسماء المدرسين/جهة العمل التابعين لها/محل إقامتهم/المادة الدراسية وعدد الحصص التي قاموا بتدريسها شهرياً أو خلال الفترة حتى تاريخ المعاينة/عدد الطلبة في الحصة الواحدة/أجر الحصة/النسبة المخصصة للمركز من الأجر المدفوع للحصة) وأية بيانات أخرى متاحة يستفاد منها للحصر أو الفحص.

٣. يتم عمل التحريات اللازمة ومناقشة الطلاب المترددين على المراكز المخصصة لإعطاء الدروس الخصوصية أو غيرها من أماكن تجمع الطلاب، وجمع البيانات والمعلومات التي تفيد في معرفة أسماء المدرسين وتخصصاتهم وشهرتهم وغير ذلك من البيانات اللازمة للحصر والمحاسبة.

٤. التحقق من المراحل التعليمية التي تدرس بكل مركز [سنتر] للوقوف على ما إذا كان هذا المركز متخصص في مرحلة تعليمية معينة أم يشمل أكثر من مرحلة (ابتدائي - إعدادي - ثانوي أو مرحلة أو اثنين منهم فقط).

٥. الاستعانة بأي معلومات أو بيانات تطبع وتوزع أسبوعياً في التجمعات سواء أمام دور العبادة أو غيرها من أماكن تجمع الطلاب بالمكتبات وكذلك التي تنشر بأي وسيلة من وسائل النشر سواء كانت في صورة ملصقات على حوائط المدارس أو غيرها والتي من شأنها زيادة فاعلية الدور الذي تقوم به شعب الحصر بالمأموريات.

٦. مع مراعاة اختيار الأسلوب المناسب وفي التوقيت المناسب على شعبة الحصر والمعلومات بالمأموريات يتم تشكيل زيارات للمدارس بحضور المسؤولين بالمدرسة للحصول على كافة البيانات الخاصة بمدرسي المواد الأساسية بكل مرحلة والذين يفترض بحسب واقع الحال قيامهم بإعطاء الدروس الخصوصية وعمل التحريات اللازمة عنهم وتجميع كافة الأدلة والقرائن من الطلاب بالمدرسة التي تثبت الواقعة المنشئة للضريبة.



٧. الاستعانة بالشكاوى المقدمة لدى جهات التحقيق بالمديريات فى شأن المدرسين الذين يجبرون التلاميذ بالمدارس على إعطائهم دروس خصوصية.
٨. الحصول على ما لدى الأحياء من بيانات بشأن التراخيص الممنوحة للمراكز التى يتم مزاوله نشاط إعطاء الدروس الخصوصية بها إن وجد.
٩. إرفاق أى بيانات أو معلومات بملفات الممولين للاسترشاد بها إما للتيقن من ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة أو للاستعانة بها فى تحديد أسس التقدير عند فحص الحالات التقديرية، حيث أن هذه البيانات والمعلومات تعطى مؤشراً واقعياً للمحاسبة حتى يكون التقدير مبنياً على أسس سليمة للوصول إلى تحديد الإيرادات الفعلية الخاضعة للضريبة فى كل حالة.
١٠. لكل مأمورية سلطتها التقديرية فى جمع البيانات والمعلومات وعمل التحريات اللازمة والإطلاع لدى الجهات مستعينة فى ذلك بالأحكام الواردة بالمادتين (٩٧) ، (١٠٠) من الباب الرابع (الفحص والتحريات) بالكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ثانياً: مرحلة المحاسبة والتقدير:

- بالنسبة للإيرادات :

- يراعى عند المحاسبة التقديرية أن يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة الخاصة بكل حالة طبقاً للفروق الواقعية المتمثلة فى الآتى:
١. اختلاف أجر الحصة المقدر لكل مادة من المواد الدراسية بحيث تختلف قيمة حصة اللغة العربية عن قيمة حصة الرياضيات عن اللغة الأجنبية، وكذلك تختلف القيمة إذا كانت الطلاب يدرسون تلك المواد بمدارس اللغة العربية أم بمدارس تجريبية أو لغات.
 ٢. مراعاة الاختلاف بين فئات المدرسين بحيث يتم تحديد أجر الحصة لكل منهم بحسب كفاءة كل مدرس وخبرته وسمعته وشهرته فى مجال المادة الذى يقوم بتدريسها بين أقرانه.
 ٣. مراعاة الاختلاف بين المراحل التعليمية المختلفة من ابتدائى / إعدادى / ثانوى.
 ٤. اختلاف قيمة الحصة لكل مادة بحسب عدد الطلاب بكل مجموعة بحيث تختلف المجموعة المكونة من ثلاث طلاب فأكثر عن المجموعة المكونة من طالب أو اثنين ويختلف الأمر كذلك فى المجموعات الكبيرة التى تعطى بمراكز الدروس الخصوصية.

